الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الأول

الإنتداب

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، ينتدب الأعوان الوقتيون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين بناء على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

الفصل 3 ـ يجب أن تتوفر في الأعوان الوقتيين عند انتدابهم الشروط العامة للإنتداب بالوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه والبالغون من العمر خمس وثلاثين سنة على الأكثر يوم غرة جانفي من سنة الإنتداب مع مراعاة شرط الشهادة أو المستوى التعليمي الأدنى المنصوص عليهما بالفصل 8 من هذا الأمر وكذلك شروط الإنتداب عن طريق مناظرة خارجية والمنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الفصل 4 ـ يمكن انتداب الأعوان الوقتيين :

ـ إما لتسديد خطة شاغرة بمجموع إطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين،

ـ أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة،

ـ أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

الفصل 5 ـ يجب أن ينص قرار انتداب العون الوقتي خاصة على :

1) الصبغة الوقتية للإنتداب والقابلة للرجوع فيها،

2) مدة الإنتداب في صورة تعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة،

3) الغرض من الإنتداب،

4) المستوى التعليمي للمترشح للخطة،

5) الخطة التي سيشغلها العون الوقتي.

الفصل 6 ـ لايصبح قرار الإنتداب نافذا إلا بعد التأشيرة المسبقة من قبل الوزير الأول.

الفصل 7 ـ في حالة أداء العون الوقتي لخدمات غير مسترسلة لا تؤخذ بعين الإعتبار الأقدمية التي تحصل عليها في صنفه السابق عند إعادة انتدابه إلا إذا تم هذا الإنتداب بنفس الصنف.

الباب الثاني

الترتيب

الفصل 8 ـ يرتب الأعوان الوقتيون في ستة (06) أصناف حسب الشروط التالية :

الصنف	الصنف الفرعي	شـــروط الإنتـــداب
أ	أ 1	الأعوان المتحصلون على : أ ـ شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة، ب ـ وشهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة أو الحاملون الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة، ج ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة «ب» أعلاه.
	أ 2	الأعوان المتحصلون على : أ ـ شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة، ب ـ والأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة، ج ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة «ب» أعلاه.
	أ 3	الأعوان المتحصلون على : أ ـ شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة، ب ـ وشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة، ج ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة «ب» أعلاه.
ب	ـــ	الأعوان المتحصلون على : أ ـ شهادة الباكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة، ب ـ أو أحرزوا شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة «أ» أعلاه.
ج	ـــ	الأعوان الذين : أ ـ تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي، ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي، ب ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بأحد المستويين المشار إليهما بالفقرة «أ» أعلاه.
د	ـــ	الأعوان الذين : أ ـ تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي، ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل، ب ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بأحد المستويين المشار إليهما بالفقرة «أ» أعلاه.

الفصل 9 ـ يوزع الأعوان الوقتيون حسب شهائدهم أو مستواهم التعليمي الأدنى على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الأمر.

ويشتمل كل صنف وصنف فرعي على خمس وعشرين (25) درجة ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 10 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة الى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات.

الباب الثالث

التأجير

الفصل 11 ـ مع مراعاة أحكام الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليهما أعلاه، يتمتع الأعوان الوقتيون بنفس عناصر التأجير المخولة للسلك الإداري المشترك.

الباب الرابع

الترسيم

الفصل 12 ـ يمكن ترسيم الأعوان الوقتيين حسب الشروط التالية :

أ ـ عن طريق امتحان مهني بالإختبار أو الشهائد أو الملفات يفتح للأعوان الوقتيين الذين قضوا خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ ختم الترشحات.

مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، تضبط كيفية تنظيم ونظام وبرنامج وفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

وتضبط كيفية تنظيم ونظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين برتب السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول.

غير أنه يتم فتح الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين بالرتب التابعة للصنف «أ» من السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول مع مراعاة أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه.

ب ـ عن طريق الإختيار لفائدة الأعوان الوقتيين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة وفق المقاييس التالية :

1) معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة،

2) دورات التأهيل أو الرسكلة التي تابعها العون الوقتي منذ انتدابه بالصنف المعني بالترسيم،

ويسند حينئذ للعون 0،1 نقطة عن كل شهر قضاه في التأهيل أو الرسكلة،

وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين،

3) الأقدمية بالصنف المعني بالترسيم ويسند 0،1 نقطة لكل شهر أقدمية بهذا الصنف،

وإذا كانت هذه الأقدمية تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.

مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، يتم ترسيم الأعوان الوقتيين بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

غير أنه بالنسبة الى الرتب من الصنف ـ أ ـ من السلك الإداري المشترك يتم الترسيم بقرار من الوزير الأول مع مراعاة أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه.

الباب الخامس

إعادة الترتيب

الفصل 13 ـ يرتب الأعوان الوقتيون الذين نجحوا في مناظرة خارجية للإنتداب أو تم ترسيمهم وفق أحكام الفصل 12 من هذا الأمر بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه بصفتهم أعوان وقتيين.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من التسمية أو الترسيم بالرتبة عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه الأعوان الوقتيون من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

وفي هذه الحالة يسند لهم المرتب الأساسي الموالي.

الفصل 14 ـ ينتفع الأعوان الوقتيون الذين تمت تسميتهم بصفة موظفين متربصين أو الذين تم ترسيمهم بخطتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر في وضعيتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بصفتهم أعوان وقتيين وذلك بدون مفعول مالي وبدون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية.

ولا تحتسب إلا الأقدمية المكتسبة في الصنف الموافق للرتبة التي رسم بها العون الوقتي.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 15 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 16 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي